

او كبرية وان لم يعين الزوج وكانت ثمنها كبيرة صححت الوصية وا
 اذ نكحها وان كانت صغيرة انتظرنا بلوغها فاذا اذنت حازت
 تزوجها باذنها ولنا ان من ملك الزوج اذا عين له الزوج
 مع الاطلاق وان استواء وليان فالزوج في درجة كاحوة
 لها كلام الابوين او كلام اب او اعمام كذلك ابي اخوة لذات
صداق الزوج من كل واحد من المستويين لان سبب الولاء هو
في كل واحد منهما واذا نكحتم اي اذنت لكل واحد منهم فان اذنت
لاحدكم تعين للزوج من اذنت له ولم يصح نكاح غيره اي
 لا يصح ان تزوجها من لم تاذن له **ومن زوج حفصة شاهد بن**
عبد الصمد ما تم جاز ان يتولى طرفي العقد بلانزع لانه
 عقد حكم الملك لا حكم الاذن **او زوج ابنة بنحو بنت اخيه او**
 زوج وفيه في نكاح صغيرا بصعيرة تحت مجرم وكخوه من يتولى
 طرفي العقد ولا ولي امرأة عاقلة تجل له كما بين عم ومولى وهاجم
 اذا اذنت له في تزوجها **او وكل الزوج الولي اي ولي المخطوبة في**
 فتولى نكاح الزوج من نفس المولى يعني فانه يجوز للمولى ان يتولى
 طرفي العقد **او عكسهم** وهو ان يتولى الولي الزوج في ايجاب
 النكاح لنفسه فاذا عازل جاز للزوج ان يتولى طرفي العقد
او وكل اي الولي والزوج رجلا واحدا بان يتولى الولي في الايجاب
 ويتولى الزوج في القبول فان فعل ذلك **في** التوكيل عنهما ان يتولى
طرفي العقد قاله شرح المنتهى ويمكن ان يقال
 ونحو النكاح من العقود كالورث والبارء والمشتري واحدا
 والموجر والمستاجر واحدا فانه يجوز له ان يتولى طرفي العقد
 والاشترط فيمن يتولى طرفي العقد ان ياتي بالايجاب والقبول
 في الاصح **ويقال قوله تزوجت فلانا فلانة** من غير ان يقول
 قلت له نكحها او يقول تزوجتها اي تزوجت فلانة ان
كان هو الزوج من غير ان يقول نكحها لنفسه ويستثنى

من ذلك

من ذلك صور ان الاستدعاء وعقبتة المحو تثنى فبشرط الصلح
 النكاح اذا اراد ان يتزوجها ولي عنها او حاتم انتهى ملخصا
ومن قال لامت التي تجلدها نكاحها اذا لو كانت حرة من فن اوقف
او مكاتبه او معلق عنها بصفة او ام ولد اعتقك وجعلت
عقبتك صداقك او جعلت عتق التي صداقها او جعلت
 امتي عتقها او قال قد اعتقها وجعلت عتقها صداقها او
 قال اعتقها لعل ان عتقها صداقها او قال اعتقك عن ان تزوج
 وعتق صداقك **عقبتك وصارت زوجة له ان توفرت شروط**
النكاح من ان يكون الكلام متصلا وان تكون بحضرة شاهدين
 فلو قال اعتقك وسلكت سلوتا علمت الكلام منه او نكحك كلام
 احبني ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها
 صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق
 حديد الربيع من شروط صحة النكاح **الشهادة عليه** احتسلا
 للنسب خوفا لانكاره ولان الغرض من الشهادة اعلان النكاح
 وان لا تكون مستورا **ويجوز** ينسب بالنسب **فلا ينقد النكاح**
الا بشهادة ذكرين مكلفين اي بالغين عاقلين ولو روي عن
سبعين مسلمان ولو ان الزوجة دفعت عدلين ولو كانت عدلتها
ظاهرا لان النكاح يكون في القرى والموادى وبني عامية الناس
 من لا يعرف حقيقة العدلية باعتبار ذلك **سحق** كالنفي بظاهر
 الحال فيه فلا ينعقد لو بانا فاسقين من غير اصل الزوجين
وفروعها كما بالزوجة او الزوج او ابنا فيها لا يقبل شهادتهم
 للزوجين سواء كانوا ابا نعم او ابناءهم ولا يشترط كون الشاهدين
 بصريين فصيحين ولو اخطأ ضربان او عدل والزوجين او احدهما
 او الولي **انما** من شروط صحة النكاح **حلوا الزوجين من**
الموانع الاثنية في باب المحرمات بان لا يكون بغيرها بالزوجين
 او باعدهما **اي** الزوج **من** نسب او سبب كزواج ومصاهرة